احرما بالحج فماله مالك ٭ كتاب الحروب وذكر مالك ان يرمي المحرم
الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي تأنس وانما تتخذ للفراخ لانها
واضح ما يطير قال ابو عمر قوله متى الذكر منه محتمل ان تكون على بابها فان قيل فما
جزاء وهو قول مالك ٭ الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد
قال ابن القاسم الكلب على ما يتبلو بالصيد وكان بينه وبين البنات مشاركة لحرمته هل
يحمل على الحلال والحرم فتشرع ٭ ذكر نظر فقال وهي به فكل ما ينبت بنفسه فرخ
زاد نحو والعضاه الصغير المجرور بالباء عاير على الحرم يعني انه يرمى بالحرم فذكر
على كل اعراب يقطع ما هنصر اي ينبت بنفسه مبتدأ ملاح كالبقل البري وشجر الاثل وما
واع عيلان ولو استنبت نظر لجنسه كما بان عكسه وسواء اصغر او بالبر فرخ
فاذخر والشيح الشيح الطاهر البري فاذخر وفرخ الزاي المعجمة نبت معروف
كالعلم الطيب الريح واحده اذخرة وجمع فاذخر اذاخر كاماعل والشيح بالغين المعجمة والهاء والحاء
الذي يتداوى به ويحلو على البرى واما بالمر فجائز فماله نبت وهو القاموس الشيح
البرى ونبت سهل للصحراء واحده اوالبلغ وبير كما يستنبت اي كعوم وشبه فلح
ما عشانه ان يستنبت وكسر ونعلو وحنطة وبطيخ ولحوه والى صواب استنبت او نبت
بنفسه ولرطب قال وان لم يعالج يجوز نظره الى الجنس واجزاء اي اجزاء فلح
جميع ما ذكرنا انه ما يجوز نظره لانه مدرز ابر على الخروج يحتاج الى دليل بل يستقر الله ٭
كصيد الحرم التشبيه في فلح شجر حرم مكة وعرم الجزاء مبتدأ والمعنى ان الحرم
شرفها الله تعالى يحرم الصيد فيه واجزاؤه والبوكل ح وقوله ابو جزء فلح شجر
حرم الحرم وما نبت بنفسه ٭ هي مكة وما استنبت مساط يستثنى منها
ومحل حرم جزاء الصيد بالحرم الكفارة لا يماس عليها اولى حرمة الحرم خرنا
اشتر كالحرم العشر من قوله بير الحرام بين منها تحرير هو الحرم بالنسبة للصيد
وبالنسبة لفلح الشجر وهي انه مختلف بهو بالنسبة للصيد ما بين الحرام ثم اربع
المحيط بها جمع حرة ارض ذات حجارة سود تحرك انها حرمت بالنار والحرمة اعلى
هي الصيد وبالنسبة لفلح الشجر بريس كل جانب كما اشار اليه بقوله وشجر

مثل بيراع بريس من طرفها وسم خارجة عن حرم الشجر فمنطع الشجر الذي يبيت غير هو ام
عليه الفصلان وما كان خارجا عنه من البيوت يحل قطع ما نبت به وقوله فيها
٭ عباس الربا قلو لان ابر بيرة ابر بير بكسر بضعا بريس كل جهة ان ابر بيرة
اذا ثنا فها نفا لها هلبيا نصيبا سقوط فهي يكون نصفه بريس كل جهة ان ابر بيرة
يعني على حرفه تطلى اه فلوا ٭ ام اي مع ام اي بير ما هما ابر بير حتى يصير فيه
جهاتها والجزاء على عن ليس فيهم يريد يعني ان جزاء الصيد ليس كالصيد والحرث بل
لابر بيرة من حكم المحكمين فان نقل يحكم به ذو اعدل منهم واشتراك العدالة يستلزم الرشد
والبلوغ ومعرفة ما يحكم به والبر من لغة الحكم وكلهم بالجزاء ولا يكتفي العدل والعلماء
فان الذي اذن لهما ولا يشترط ان يكونا عالمين بجميع ابواب الفقه اذ كل من هو اعلم منهما
فقد ان يكون عالما بربط الباب فقط ولا يكفي الاشتراك مطلق منزلة حكم والعلم انشاء والتوبيخ
من الملك مثليه النعم او الطعام بغير الصيد وهو التلف يحكم فمن علمت ان جزاء الصيد على الحكم
فان شاء اخرج مثله من النعم وان شاء اخرج طعاما يعدل قيمة الصيد وهو تلفه
من حل عشر كمال التلف لا يوم النعم ولا يوم الفداء ولا اكثر منهما وان شاء صام عن كل مد يوما
فالتخيير مثله يعود على الصيد لا مثل الصيد او مقاربه الغرض والصورة جامع يوجد فيه
لغرض كان والمراد بالنعم واحد ذوات بركة يؤتى ذبحها والبقر والغنم والتخيير فيه يحكم لان
للتلف هو متعلق بقوله الطعام وبغير الصيد لا ويعتبر كل من الطعام والتقويم يحكم ان محل
التلف فيقال كم يساوي من الغنى فقال من طعام غالب عيش من الحل فيقال كذا مثلين
مد وذا فيه براء وان لم تكن فيه بغير محل التلف اولى يوجد به مساكين يقوم او يطعم بقيمة
محل التلف من ذا ما كان فان لم يحكم عليه حتى رجع لاصله جاز ذا الطعام على اشتراكه يجوز
تخليصه ووضعا بها الصيد وذا بما سعر الطعام يوضع الصيد فان تعذر عليه تقويم
بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام الى موضع الصيد كما يبعث بالهدي الى مكة
وقوله والجزء بغير اي والجزء يبعث والتقويم والطعام بغير محل التلف مع ذا ما كان به
كما ٭ شرح من والبر على من يستكبر فمن علمت ان بر مع لكل مسكين من اعظم فان وجد لذ